

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع ازدواج طريق المطار بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بمسطح فدانين ، المبين موقعه وحدوده بالملذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبنى والعقارات والأراضى باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير ازدواج طريق المطار الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة ، وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧ والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمدينة الأقصر بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير ازدواج طريق المطار الذى سبق أن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥ لتيسير وتسهيل حركة المرور داخل المحافظة وخارجها لإظهار المحافظة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد أراضى فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن تتخذ محافظة الأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء إلى مشروع توسعة وتطوير ازدواج طريق المطار الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين - الإدارة العامة للمساحة .

القطعتان رقما (٢ ، ٤) حوض جبانة المسلمين بالحبيل غرفة ٢١ قسم أول ،
القطعتان (٤ ، ٥) حوض جبانة المسلمين بالحبيل غرفة ٢١ قسم ثان ضمن الكتلة السكنية القديمة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة عدد ١ خريطة مساحة مقاس ٢٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الحوض والقطعة	المسطح			المحروف
		ف	ط	س	
العهد البعري : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥	القطعتان رقما (٢ ، ٤) حوض جبانة المسلمين بالجبل مرة ٢١ قسم أول ، القطعتان (٤ ، ٥) حوض جبانة المسلمين بالجبل مرة ٢١ قسم ثان .	٢	-	-	أ - ب - ج - د - هـ - و
العهد الشرفي : حوض جبانة المسلمين رقم ٢١ قسم أول ، قسم ثان .					
العهد القبطي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥					
العهد الغربي : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥					الإجمالي ...

وأعمال الأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن توزيع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات. يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٥ مشروع ازدواج طريق المطار - مادة أولى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

محافظ الأقصر

دكتور / سهيل فرج